

مرسوم رقم ١٣٢٦

**آلية الاستفادة من المساهمات والمساعدات
لغير القطاع العام في وزارة الصحة العامة**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،

**بناء على المرسوم رقم 56 تاريخ 2025/03/11
(اعتبار مشروع موازنة العام 2025 موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم 14076 تاريخ 2024/10/4 مرعيا ومعمول به)،**

**بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) لا
سيما المادة ٥٨ منه**

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة والمالية،

بناء على استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم
2018/602-2019 تاريخ 2019/09/11

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم آلية الاستفادة من
المساهمات والمساعدات لغير القطاع العام وفقاً لما
يأتي:

**أولاً: شروط الاستفادة من مساهمة وزارة
الصحة العامة:**

1 - أن تكون الجمعية ذات اختصاص وتجربة سابقة
في المجال المطلوب دعمه.

2 - تقديم طلب بتحديد مبلغ المساهمة حسب
النموذج المرفق.

3 - تقديم تعهد من مقدم الطلب بعدم الاستفادة من
عدة مصادر لنفس الخدمات (double funding)
ولنفس المستفيد - مع تطبيق شروط البند اعلاه
(موافقة وزارة الصحة العامة على أي مساهمات
أخرى).

ثانياً: تحديد التزامات الجهة المستفيدة:

1- تحدد التزامات الجهة المستفيدة من المساهمة
بموجب عقد اتفاق بالتراضي يصار فيه الى تبيان كافة
المتطلبات القانونية المطلوبة لجهة تفاصيل تنفيذ شروط
العقد. يجب ان يتضمن الاتفاق مجموع كلفة المشروع
ومدى مساهمة وزارة الصحة العامة (الحد الأقصى
للمساهمة) كما تحديد قيمة أي مساهمات أخرى من
جهات دولية أو محلية اذا وجدت.

**ثالثاً: المستندات الواجب ارفاقها بطلب
المساعدة من قبل الجمعيات**

على الجمعية التي ترغب في الاستفادة من مساعدة
وزارة الصحة العامة أن تتقدم بطلب خطي وفقاً للنموذج
المرفق بالمرسوم إضافة الى المستندات الآتية:

1. العلم والخبر الخاص بالجمعية.
2. براءة ذمة من الضمان الاجتماعي.
3. براءة ذمة من وزارة المالية.
4. تحديد نسبة المصاريف الإدارية لتنفيذ المشروع
وتحديد الجهة التي تتحمل هذه التكاليف.
5. جدول يتضمن تفاصيل كلفة كامل المشروع ونسبة
مساهمة الوزارة.

6. افادة تبين المساهمين الآخرين ونسبة مساهمة
الجمعية نفسها.

7. تقرير نهائي عن عدد المستفيدين وتوزيعهم
الجغرافي.

8. تقرير مفصل عن الخدمات التي قامت بها الجمعية
أو المؤسسة والفواتير العائدة لإنفاق قيمة المساهمة
عملاً بالمرسوم رقم 13615 تاريخ 1993/8/21
المتضمن إخضاع بعض المؤسسات والجمعيات
لمراقبة ديوان المحاسبة.

رابعاً: دراسة الطلب.

1. تشكّل لجنة لدراسة الطلبات المقدمة الى الوزارة
وتشمل هذه الدراسة دراسة للمستندات كافة، ودراسة
ميدانية وتقنية للتدقيق في كلفة المشروع.

2. تشكّل لجنة بقرار يصدر عن المدير العام تضم
موظفين من وزارة الصحة العامة وممثلين عن الجهة
المستفيدة من المساهمة تكون مهمتها مراقبة تنفيذ
المشروع.

3. تشكّل لجنة بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة
تتألف من ثلاثة أعضاء تكون مهمتها استلام
المشروع.

المادة الثانية: يصدر تطبيقاً لهذا المرسوم، قرار
عن وزير الصحة العامة يحدد آلية اعطاء المساعدات
للمرضى الذين ينلقون العلاج في الخارج بحيث تشمل
ايضاً تحديد كيفية استعادة المبالغ المعطاة كمساعدة
للعلاج في حال عدم استخدامها بالكامل، إضافة الى
الحالات التي تُعطى فيها المساعدات للعلاج داخل
الاراضي اللبنانية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الصحة العامة

الإمضاء: ركان ناصر الدين

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر